

بيروت في ٢٠٢٥/٤/٢
منشور رقم: ٢٠٢٥/٢٩

الرقم: ٢٠٢٥/٣٦٠

حضرة الزميل المحترم،

الموضوع: تخفيض الغرامات التي تفوق الخمسة مليارات ليرة لبنانية

تحية طيبة وبعد،

تجدون ربطاً كتاب معالي وزير المالية بخصوص قبوله توجيه كتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تخفيض الغرامات التي تفوق الخمس مليارات ليرة لبنانية، وذلك رداً على كتاب نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان والهيئات الاقتصادية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النقيب

إيلي عبود

مرفق ربطاً:

- كتاب النقابة والهيئات الاقتصادية
- كتاب معالي وزير المالية



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٤٥/٦٢٨

٢٠٢٥ آذار ٢٦

حضرة رئيس الهيئات الاقتصادية السيد محمد شقير
حضرة نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان السيد إليي عبود

الموضوع: تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.
المرجع: كتابكم المسجل لدى مديرية المالية العامة تحت الرقم ١١٧٢٩/و أ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ المعدل بموجب المادة ٢٢ من القانون
النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) قد قضت بتعليق
إجازة تسوية أي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية على موافقة مجلس
الوزراء "أي ما يعادل // \$٥٥,٨٦٦// وفقاً لسعر صرف الدولار الأميركي بتاريخه،

ولما كان هذا المبلغ لا يعكس ما كان عليه سابقاً (مليار ليرة أي // \$ ٦٦٣,٦٦٧// وفقاً لسعر
الصرف ١٥٠٠ ليرة/ للدولار في حينه) نظراً لتدني سعر صرف الليرة مقابل الدولار الأميركي،

ولما كان كتابكم المبين في المرجع أعلاه قد تضمن "العمل على رفع الموضوع إلى مقام
مجلس الوزراء مع التمني بقبول جميع ما يقدم إليه من طلبات التسوية للغرامات المفروضة بموجب
قوانين الضرائب وفقاً لنسب التخفيض المحددة في القرار رقم ١/١٠١٠/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ كحد أدنى
أسوة بالمكلفين الذين يستفيدون من تسوية الغرامات وريثما يتم تعديل القانون ورفع المبلغ إلى ما كان
عليه سابقاً."،

٤

ولما كان القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ قد علق المهل القانونية والقضائية والعقدية خلال الفترة من ٢٠٢٣/١٠/٨ ولغاية ٢٠٢٥/٣/٣١ ضمناً،

ولما كان هذا التعليق، إستناداً إلى القرار رقم ١/٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦، يشمل المهل القانونية المحددة بموجب القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،

ولما كانت المادة ٨٨ من القانون ٢٠٢٤/٣٢٤ قد تضمنت تخفيض الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب دون تحديد سقف أعلى للتخفيض، أي أنه يشمل الغرامات التي يفوق تخفيضها الخمسة مليارات ليرة، شرط التسديد خلال مهلة ثلاثة/سنة اشهر من تاريخ نفاذه (وفقاً لنوع مستند التكليف)،

ولما كان قد صدر قرارنا رقم ٣٣٦ /١/ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل،

لذلك نحيطكم علماً بأنه:

- يمكن للمكلفين من أعضاء الهيئات الاقتصادية تسديد الضرائب والغرامات المتوجبة عليهم مع الإستفادة من تخفيض الغرامات المحددة وفقاً لأحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ شرط التسديد خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٥/٦/٣٠ فيما يتعلق بالتكاليف الذاتية و٢٠٢٥/٩/٣٠ فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية وذلك عن المخالفات السابقة لتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦.

- تم توجيه كتاب إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن تخفيض الغرامات التي تفوق الخمسة مليارات ليرة لبنانية، المتعلقة بالمخالفات المرتكبة إعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٦ لعرضه على مقام مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب عملاً بالقانون رقم ٢٠٠٥/٦٦٢ وتعديلاته%

٨ وزير المالية

ياسين جابر



تطبيق الأصل

مريم القوي

حضرة نقيب خبراء المحاسبة المحاسبين في لبنان
السيد ايلي عبود



٢٠٢٤

الهيئات
الاقتصادية
مديرية الواردات والتجارية

وزارة المالية

رقم ١١٧٢٩

تاريخ ١٨ تموز ٢٠٢٤

تاريخ الورد: 13 MAR 2025

رقم: ٧٧٧٦

بيروت في ١٥/١٠/٢٠٢٤

معالي وزير المالية
الدكتور يوسف خليل المحترم

جمهورية لبنان - وزارة المالية

مديرية الواردات

م التسجيل: ٧٧٧٦

٢٢ تموز ٢٠٢٤

رئيس الدائرة الإدارية

٢٠٢٤

الموضوع:

تحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

تحية طيبة وبعد،

هذه رسالة من المدير العام
الى مدير ادارة الوارداتلما كانت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من القرار رقم ١/١٠١٠ تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٤ علقت
اجازة تسوية أي غرامة تأخير في الدفع يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية
//٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.ل.ل.أو //٥٥,٨٥٠\$ على موافقة مجلس الوزراء،وعطفاً على المادة الثالثة من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة
المفروضة بموجب قوانين الضرائب).٢ - تموز ٢٠٢٤
لديني في الحاج شحادةالتي علقت «اجازة تسوية اي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ المليار ليرة لبنانية على موافقة مجلس
الوزراء» اي ما يساوي في حينه //٦٦٣,٣٥٠\$ دولار أميركي.وبما ان المادة ٢٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
عدلت القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين
الضرائب) وعلقت اجازة تسوية اي غرامة يتجاوز معها التخفيض مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية على
موافقة مجلس الوزراء، أي ما يساوي حالياً //٥٥,٨٥٠\$ دولار أميركي.ولما كان مبلغ الخمس مليارات ليرة لبنانية حالياً ما يساوي //٥٥,٨٥٠\$ دولار أميركي لا يعكس ما كان
عليه سابقاً نظراً لتدني سعر صرف الليرة مقابل الدولار الأميركي،لذلك جننا بكتابنا هذا أملين منكم العمل على رفع الموضوع الى مقام مجلس الوزراء مع التمني
بقبول جميع ما يقدم اليه من طلبات التسوية للغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب وفقاً
لنسب التخفيض المحددة في القرار رقم ١٠١٠ تاريخ ٨ تشرين الاول ٢٠٢٤ كحد أدنى أسوة
بالمكلفين الذين يستفيدون من تسوية الغرامات وريثما يتم تعديل القانون ورفع المبلغ الى ما كان
عليه سابقاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

عن الهيئات الاقتصادية

النقيب إبلي عبود

الرئيس محمد شقير



الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم صادر الوزير و المدير العام

رقم الملف	ص 628/1
المصدر	قلم صادر الوزير و المدير العام
الموضوع	حضرة رئيس الهيئات الاقتصادية السيد محمد شقير حضرة نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان السيد ايلي عبود تحديد اسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل التي تفوق الخمس مليارات ليرة لبنانية
التاريخ	26/03/2025
المستدعي	وزير المالية - ياسين جابر
اسم الموظف	مريم الغوش
رقم المصدر	و 7776
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	
يحال الى	